

Distr.: General
12 August 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والثلاثون

1-12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

موجز للورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن سوريا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لعشر ورقات ومعلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة⁽¹⁾ إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾

2- تكرت منظمة الشعوب الأصلية في سوريا أنه ينبغي لسوريا أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169) في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2021⁽³⁾.

3- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بشدة بأن تصدق الحكومة عاجلاً على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽⁴⁾.

4- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بأن توقع سوريا على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية وأن تصدّق عليها كمسألة ذات طابع عاجل دولي⁽⁵⁾.

5- وذكر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما أن المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية قد أرسل في أيلول/سبتمبر 2012 رسالة إلى سوريا يسأل فيها، ضمن مسائل أخرى، عن التدابير التي اتخذتها سوريا لمعالجة الحالة الصحية والبيئية التي تؤثر على مجتمعات وايانا في بيلوين (أبييتينا) وكاويمهاكان (أنابايك) بسبب التلوث بالزئبق الناجم عن أنشطة تعدين

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الذهب في أراضيهم أو بالقرب منها. ولاحظ المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما أن سورينام لم ترد للأسف حتى الآن على تلك الرسالة التي مرت عليها 9 سنوات⁽⁶⁾.

6- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تدعو الحكومة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى القيام بزيارة رسمية إلى سورينام⁽⁷⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽⁸⁾

7- أوصت منظمة ستيتشبينغ بروجكتا (بروجكتا) بأن تنشئ الحكومة المعهد الوطني لحقوق الإنسان وأن تُشغله وفقاً لمبادئ باريس، بالاستناد إلى حوار واسع النطاق وبشراكة مع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات القائمة على حقوق الإنسان⁽⁹⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽¹⁰⁾

8- أشارت بروجكتا إلى التباين الكبير في نوعية الخدمات وتوافرها وفي الاهتمام السياساتي بين المناطق الحضرية والسكان والمناطق النائية، التي يقيم فيها أساساً السكان الأصليون والقبليون . وقد أدى ذلك إلى استمرار تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان في مجالات مثل التعليم والصحة والبيئة والحصول على المياه والصرف الصحي⁽¹¹⁾.

9- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن الشعوب الأصلية تواجه نتائج سلبية متزايدة ومكثفة نتيجة لأوجه عدم المساواة غير المتناسبة في حصولها على التعليم والمياه النظيفة والغذاء والبيئة الآمنة⁽¹²⁾.

10- وذكرت الورقة المشتركة 1 أنه لم يُحرز بعد سوى تقدم ضئيل فيما يخص سن واعتماد التشريعات والسياسات القوية والشاملة اللازمة لمنع جميع أشكال انتهاكات الحقوق على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية في جميع الأماكن والمعاقبة عليها على نحو فعال⁽¹³⁾.

11- وأوصت الورقة المشتركة 1 الحكومة بسن واعتماد تشريعات وسياسات شاملة تمنع جميع أشكال التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية وتوفر سبل انتصاف قانونية مدنية وجنائية مناسبة لضحايا هذه الأشكال من التمييز⁽¹⁴⁾.

12- وأوصت الورقة المشتركة 1 الحكومة بمواصلة إصلاح الإطار القانوني للحق في الحياة الأسرية، بالاستفادة من عملية إصلاح القانون المدني الجارية، وكذلك الإطار السياساتي المطبق للقضاء على جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽¹⁵⁾.

13- وأوصت الورقة المشتركة 1 الحكومة بأن تستعرض وأن تتفح عند الاقتضاء السياسات والتدابير القائمة المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وإعادة تحديد النوع الاجتماعي، واستكمال سجلات الأحوال المدنية وفقاً للنوع الاجتماعي والجنس المُعاد تحديدهما، وذلك لجعل هذه السياسات والتدابير متوافقة مع الدستور والأحكام القانونية الملزمة ذات الصلة من معاهدات حقوق الإنسان⁽¹⁶⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾

14- ذكرت الورقة المشتركة 2 أن الآثار البيئية السلبية الهائلة لا تزال تؤثر على أراضي الشعوب الأصلية وأن الحكومة لم تتخذ أي إجراء ملموس لحظر استخدام الزئبق في تعدين الذهب، رغم وجود أدلة على أن التلوث يتجاوز بكثير الحدود التي وضعتها منظمة الصحة العالمية⁽¹⁸⁾.

15- وذكرت منظمة الشعوب الأصلية في سورينام أن الانتهاك المستمر لحقوق الشعوب الأصلية هو الاستخدام الجامح للزئبق في أراضي الشعوب الأصلية وبالقرب منها. وهناك قرى وقبائل بأكملها معرضة لخطر التسمم بالزئبق أو تعرضت له بالفعل. وذكرت هذه المنظمة أن الخطوات التي ادعت سورينام أنها اتخذتها لم تسفر أي منها عن أي نتائج. كما أعربت عن قلقها إزاء إدخال مادة جديدة لتعدين الذهب، لا تُعرف آثارها على صحة القرويين. ولا تتوفر معلومات كثيرة عنها، غير أنها تحتوي على السيانيد حسب الادعاءات. ولم تتخذ الحكومة أي إجراء فعال لمنع استخدامها⁽¹⁹⁾.

16- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تنفذ الحكومة حظراً على استخدام الزئبق في تعدين الذهب، وأن توفر، بمشاركة فعالة من الشعوب الأصلية المتضررة، معالجة بيئية فورية للتلوث بالزئبق الموجود في أراضي الشعوب الأصلية⁽²⁰⁾.

17- وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما بأن تعتمد الحكومة تشريعاً يكفل عدم استخدام الزئبق أو تشتته في الأراضي التي تعيش فيها الشعوب الأصلية والقبلية⁽²¹⁾.

18- وشجع المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما الحكومة على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من الأمم المتحدة لتقييم الحالة الصحية والبيئية في مجتمعات أبيتينا وأنايايكي المتضررة من التلوث بالزئبق الناجم عن تعدين الذهب الحرفي والصغير النطاق⁽²²⁾.

19- وأوصت بروجكتنا بأن تمنع الحكومة التعرض للتلوث والمواد الكيميائية السامة وأن تضمن جبراً فعالاً في حال التعرض والتلوث البيئي. وأوصت الحكومة بتقديم تعويضات لضحايا التلوث بالزئبق، وتوفير ميزانية للبحوث في المجتمعات لتشخيص المسائل الصحية المتصلة بالزئبق⁽²³⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽²⁴⁾

20- ذكرت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال أن العقوبة البدنية للأطفال في سورينام لا تزال مشروعة على الرغم من التوصيات المتكررة بحظرها المقدمة من لجنة حقوق الطفل، وغيرها من الهيئات المنشأة بمعاهدات، وخلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل لسورينام في عام 2016⁽²⁵⁾.

21- ولاحظت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال أن العقوبة البدنية ضد الأطفال مشروعة في المنزل، وفي بعض أماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس والمؤسسات الإصلاحية. ولا ينص القانون على أي حجة تسوغ استخدام الآباء وغيرهم للعقوبة البدنية، ولكن الأحكام القانونية ضد العنف والاعتداء لا تفسر على أنها تحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في تربية الأطفال⁽²⁶⁾.

22- وذكرت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال أنه ينبغي إصدار قانون يحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك منزل الأسرة وجميع الأماكن التي يمارس فيها البالغون سلطة على الأطفال⁽²⁷⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽²⁸⁾

23- أوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما بأن تصدر الحكومة تشريعاً، مثل مشروع قانون التعدين لعام 2004 الموصى به سابقاً، ينص على أنه في حال وجود موافقة حرة مسبقة مستنيرة أو انتهاكات صحية وبيئية، للشعوب الأصلية أن تلجأ إلى المحاكم للحصول على سبل انتصاف مناسبة وتعويضات كافية⁽²⁹⁾.

الحريات الأساسية⁽³⁰⁾

24- ذكرت بروجكتا أن سورينام لا يوجد لديها حتى الآن قانون بشأن حرية الإعلام . ويشكل ذلك تحدياً خاصاً للصحفيين، حيث قلّصت إمكانية وصولهم إلى كبار المسؤولين الحكوميين إلى حد كبير في السنوات الخمس الماضية. وقد أصبحت الاتصالات الحكومية أكثر مركزية، في إطار مكتب اتصالات مركزي. وفي مناسبات مختلفة، أشار الصحفيون إلى أنهم لا يحصلون على المعلومات التي يطلبونها من مكتب الاتصالات المركزي، أو أن الوزارات تحيل إلى مكتب الاتصالات المركزي عندما تُطرح عليها أسئلة بشأن مسائل خاصة بقطاع معين⁽³¹⁾.

25- وذكرت بروجكتا أن منابر إخبارية مختلفة أفادت بأنها قُوطعت من قبل المؤتمرات الصحفية الحكومية بسبب سوء الإبلاغ المتصور. وفي المؤتمرات الصحفية نفسها، كثيراً ما تظل أسئلة الصحفيين دون إجابة، ولا يحظى الصحفيون بفرصة لمتابعة الأسئلة⁽³²⁾.

26- وأوصت بروجكتا الحكومة بمناقشة واعتماد قانون بشأن حرية الإعلام في أقرب وقت ممكن⁽³³⁾.

27- وأوصت بروجكتا بأن توقف الحكومة إضفاء الطابع المركزي باستمرار على المعلومات الحكومية ومنع الصحفيين من تغطية الأحداث العامة. وأوصت أيضاً بأن توقف الحكومة تهريب الصحفيين⁽³⁴⁾.

28- وأوصت بروجكتا الحكومة بنزع صفة الجرم عن التشهير وإدراجه في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية⁽³⁵⁾.

29- وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بأن تكفل الحكومة حق حرية الرأي والتعبير بالكامل، بسبل منها إلغاء المادة 196 من قانون العقوبات المتعلقة بالتجديف⁽³⁶⁾.

30- وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بأن تُؤتمن الحكومة المادتين 175 و175 مكرراً من قانون العقوبات مواءمة تامة مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير⁽³⁷⁾.

حظر جميع أشكال الرق⁽³⁸⁾

31- ذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن الطبيعة النائية لداخل سورينام تجعل من السهل على المتاجرين بالبشر العمل دون عقاب. وتطرح هذه الطبيعة أيضاً صعوبات في تتبع البيانات عن حوادث الاتجار بالبشر، وتحد من كمية القصص المتاحة ونوعها لتسليط الضوء على هذه المسألة⁽³⁹⁾.

32- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن المتجرين بالبشر في سورينام يستهدفون النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والاستخدام في وظائف تعتمد على العمالة ذات المهارات المنخفضة في مناطق التعدين الداخلية في البلد. وتتعرض النساء والفتيات للاستغلال الجنسي في معسكرات التعدين ويُجبرن على العمل في بيوت الدعارة والحانات ونوادي التعري⁽⁴⁰⁾.

33- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن من المعروف أن الاتجار بالبشر يحدث في سورينام، لكن نقص الموارد والدورات التدريبية المقدمة من الحكومة في المناطق الداخلية النائية يشكل تحدياً للشرطة. وذكر أن النطاق الكامل للاتجار بالبشر غير معروف للأسف، ونتيجة لذلك، فإن معظم الحالات لا يبلغ عنها ولا يجري التحقيق فيها⁽⁴¹⁾.

34- وأعرب المركز عن سروره لأن سورينام اعترفت بوجود الاتجار بالبشر داخل حدودها واتخذت خطوات للتصدي له، ولكنه ذكر أن من المهم أن تتخذ سورينام المزيد من الخطوات لتقديم المعونة والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر، فضلاً عن توفير بيانات منتظمة ودقيقة بشأن النطاق الكامل للاتجار بالبشر داخل البلد(42).

الحق في الحياة الأسرية

35- ذكرت الورقة المشتركة 1 أن الحق في الحياة الأسرية عن طريق الزواج مكفول حصراً للأزواج غير المثليين بموجب المادة 80 بالاقتران مع المادة 138 من القانون المدني. ولاحظت أن القانون المدني قيد الاستعراض، ولكن لم يول أي اهتمام حتى الآن لجانب التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية في المادة 80(43).

36- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن كون الأزواج من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية غير مؤهلين لتبني طفل، بسبب عنصر عدم المثلية المشترك في الزواج، يشكل معاملة تمييزية وغير عادلة على أساس الميل الجنسي(44).

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية(45)

37- أوصت بروجكتنا بأن تضيف الحكومة إلى مشروع القانون المتعلق بالمساواة في المعاملة حصة قانونية لكي يوظف أرباب العمل الأشخاص ذوي الإعاقة(46).

الحق في الضمان الاجتماعي

38- أوصت بروجكتنا الحكومة بتعديل مدفوعات الرعاية الاجتماعية وفقاً لمستوى أجور المعيشة، وحذف القاعدة القائلة بأن المعونة تتوقف عند الزواج(47).

الحق في مستوى معيشي لائق(48)

39- ذكرت الورقة المشتركة 2 أن إزالة الغابات وتدمير مواقع التراث الثقافي والطبيعي وتلوث مصادر المياه العذبة من خلال استغلال الموارد الطبيعية كان لها تأثير سلبي كبير، وفي بعض الحالات، منهك على نوعية حياة الشعوب الأصلية(49).

40- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن استغلال أراضي الشعوب الأصلية، ولا سيما في مجال تعدين الذهب وقطع الأشجار، كان له أثر ضار قوي على إمكانية حصول مجتمعات الشعوب الأصلية على الغذاء. وبالنسبة لمعظم الشعوب الأصلية، التي كان الصيد وصيد الأسماك بالنسبة لها مصدراً رئيساً لكسب الرزق، فإن فرص الحصول على الغذاء باتت محدودة بشكل متزايد(50).

41- وذكر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما أن توصيات هندوراس في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/33/4)، الفقرة 133-86؛ "اعتماد تدابير تشريعية وسياسية، بما في ذلك تخصيص الموارد المالية لتحسين تغطية الخدمات الصحية في المناطق الريفية"، وكولومبيا (A/HRC/33/4)، الفقرة 133-98؛ "تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة في الحقوق للشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في الصحة والتعليم والسكن اللائق". (لم تنفذ بعد(51).

42- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن تزايد وجود عمال مناجم الذهب غير الشرعيين ونشاطهم في أراضي الشعوب الأصلية وحولها قد تسبب في تلوث مصادر المياه العذبة في تلك المناطق إلى درجة لم تعد فيها مصادر المياه صالحة للاستهلاك الآمن. وقد أدى استخدام الزئبق في عملية الاستخراج بصفة خاصة إلى خلق حالة لم يعد فيها الاستهلاك ممكناً. وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه لم تتخذ سوى مبادرات حكومية محدودة خلال السنوات الماضية، وأن نظم التنقية كثيراً ما تكون سيئة الصيانة. وشراء المياه المعبأة في زجاجات غالباً ما يكون غير ممكن اقتصادياً، مما يفرض استهلاك المياه الملوثة على الشعوب الأصلية⁽⁵²⁾.

43- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تحسن الحكومة إمكانية حصول مجتمعات الشعوب الأصلية على المياه المأمونة الصالحة للشرب، ولا سيما في المناطق النائية من البلد⁽⁵³⁾.

44- وأوصت منظمة الشعوب الأصلية في سورينام بأن تعمل الحكومة بجد على تحسين حالة الشعوب الأصلية وتوفير الخدمات الأساسية بما في ذلك المياه النظيفة والكهرباء⁽⁵⁴⁾.

الحق في الصحة⁽⁵⁵⁾

45- ذكرت الورقة المشتركة 2 أن معظم مجتمعات سورينام الأصلية تقع على بعد مسافة كبيرة من العاصمة باراماريبو. وبالنسبة لمعظم أفراد هذه المجتمعات تبقى المرافق الوحيدة القريبة بما فيه الكفاية هي المراكز الصحية التي تديرها بعثة سورينام الطبية، وهي منظمة مستقلة للرعاية الصحية، لا يعمل فيها سوى مساعدي الرعاية الصحية ولا يزورها ممارسو الطب العام إلا في حالات نادرة. وكثيراً ما تقتصر هذه المرافق إلى المعرفة المتخصصة والأدوية اللازمة لعلاج جميع المرضى على النحو المناسب⁽⁵⁶⁾.

46- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن مرافق الرعاية الصحية في مجتمعات السكان الأصليين أو بالقرب منها كثيراً ما تكون غير قادرة على معالجة أمراض أكثر خطورة، وأن النقل إلى مستشفى أفضل تجهيزاً يجب أن يتم بالقوارب أو الطائرات في معظم الحالات، وكثيراً ما يكون مكلفاً للغاية⁽⁵⁷⁾.

47- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه لم يبذل سوى جهد قليل جداً لتحسين إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية في أراضي الشعوب الأصلية. وخلال جائحة كوفيد-19، كانت مرافق الرعاية الصحية في العاصمة متاحة بشكل محدود لأفراد السكان الأصليين الذين يعيشون في مجتمعات نائية. وأصبح السفر إلى مرافق الرعاية الصحية في العاصمة مستحيلاً بسبب القيود المفروضة على السفر براً وبحراً وجواً. ولم تستمر سوى منظمة غير حكومية، وهي بعثة سورينام الطبية، في تقديم الرعاية في المناطق الداخلية من البلد أثناء الإغلاق⁽⁵⁸⁾.

48- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تحسن الحكومة إمكانية حصول الشعوب الأصلية في سورينام على الرعاية الصحية، ولا سيما بتحسين نوعية مرافق الرعاية الصحية القائمة في مجتمعات الشعوب الأصلية أو بالقرب منها، وبتنفيذ وتطبيق التدابير القانونية التي تكفل الحصول على الرعاية الصحية دون تمييز⁽⁵⁹⁾.

49- وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما بأن تعتمد الحكومة تدابير تشريعية وسياسية لتحسين الخدمات الصحية في المناطق الريفية وضمان المساواة في الحقوق⁽⁶⁰⁾.

50- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن سورينام هي واحدة من البلدان الخمسة الأولى التي لديها أعلى نسبة لوفيات الأمهات، وأن المناطق الريفية الداخلية لديها أعلى نسبة. وكانت أعلى نسبة من الوفيات في صفوف نساء المارون والنساء الفقيرات. وأشارت إلى وجود رعاية دون المستوى المطلوب في المرافق الصحية والافتقار إلى الرعاية بعد الولادة⁽⁶¹⁾.

- 51- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تضع الحكومة وتنفذ، بالشراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين، سياسات وتدابير الرعاية الصحية للأمهات التي تضمن لجميع النساء الحصول على رعاية التوليد الميسورة والكافية وفي الوقت المناسب، وبرنامجاً وطنياً مدرجاً في الميزانية للرعاية بعد الولادة، وبروتوكولات ومبادئ توجيهية وطنية تعالج الأسباب الرئيسية لوفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، ونظماً وطنياً لمراقبة وفيات الأمهات، وآلية رصد وطنية تراقب عن كثب الاتجاهات في وفيات الأمهات⁽⁶²⁾.
- 52- وذكر تحالف الدفاع عن الحرية أن من المهم أن تبذل الحكومة جهوداً عاجلة لتسجيل بيانات صحة الأمهات بدقة، وتحسين صحة الأمهات في نهاية المطاف⁽⁶³⁾.
- 53- وأوصى تحالف الدفاع عن الحرية بتحسين البنية الأساسية لتقديم الرعاية الصحية وفرص الحصول على رعاية التوليد في الحالات الطارئة وتدريب القابلات، وتعزيز الموارد المخصصة لصحة الأمهات⁽⁶⁴⁾.
- 54- وأوصى التحالف الحكومة ببذل جهود استباقية تمكن الأمهات والرضع من تجاوز مرحلتى الحمل والولادة في ظروف آمنة، مع إيلاء اهتمام خاص لتحسين إمكانية وصول نساء الأوساط الفقيرة و/أو الريفية إلى الرعاية الصحية⁽⁶⁵⁾.
- 55- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن الحكومة لا تضمن إمكانية حصول الجميع على الخدمات والتتقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية⁽⁶⁶⁾.
- 56- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تشرع الحكومة في عملية إلغاء تجريم الإجهاض وأن تيسرها، مع تحديد أهداف معقولة محددة زمنياً، في إطار مناقشة وطنية بشأن وضع وتنفيذ سياسات شاملة للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وذلك بالاستناد إلى بيانات قائمة على الأدلة وبحوث كافية بشأن عمليات الإجهاض (غير) المأمونة وأثرها على صحة المرأة⁽⁶⁷⁾.
- 57- ولاحظت الورقة المشتركة 1 الحاجة الملحة إلى وضع سياسة هيكلية تكفل تمكين المراهقين ودعمهم من أجل اتخاذ خيارات مستنيرة فيما يخص صحتهم وحقوقهم الجنسية والإنجابية. وذكرت الورقة أن السياسات يجب أن تشمل التتقيف الجنسي الشامل داخل المدرسة وخارجها للمساهمة في معارف المراهقين ومهاراتهم ومواقفهم وقيمهم مع تمكينهم من حماية و/أو تعزيز صحتهم ورفاهيتهم وكرامتهم من خلال اتخاذ خيارات حرة ومسؤولة ومستنيرة بشأن نمط الحياة الصحية⁽⁶⁸⁾.
- 58- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تضع الحكومة وتنفذ سياسة وطنية شاملة لإدماج التتقيف الجنسي الشامل في المناهج التعليمية الوطنية على مختلف المستويات المدرسية، وكذلك في البرامج التي تستهدف المراهقين خارج المدرسة⁽⁶⁹⁾.
- 59- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن سورينام ليس لديها برنامج وطني شامل للكشف عن سرطان عنق الرحم يتضمن سياسة وطنية لمكافحة سرطان عنق الرحم مدرجة في الميزانية. وذكرت الورقة أن هذا يحرم النساء من التمتع الكامل بالحق في الصحة ومن الحصول على خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية الملائمة التي تستوفي معايير التوافر وإمكانية الوصول والمقبولية والجودة على النحو الذي حددته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁷⁰⁾.
- الحق في التعليم⁽⁷¹⁾*
- 60- ذكرت منظمة الشعوب الأصلية في سورينام أنه لم تتخذ أي خطوات فعالة لتحسين مستوى تعليم الشعوب الأصلية، ولا سيما الشعوب التي تعيش في الجزء الجنوبي من البلد. ويبقى التعليم الابتدائي المستوى الذي يسهل الوصول إليه أكثر. ويتركز التعليم العالي في العاصمة وحولها، ولا يمكن للوالدين تحمل التكاليف الإضافية للتعليم العالي⁽⁷²⁾.

- 61- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه لم يتخذ أي إجراء يذكر لتحسين فرص حصول جماعات السكان الأصليين على التعليم، ولا سيما في المناطق النائية⁽⁷³⁾.
- 62- وذكرت منظمة الشعوب الأصلية في سورينام أن جائحة كوفيد-19 كان لها أثر هائل على التعليم في البلد بأسره، ولكن الآثار تفاقت في المناطق الداخلية⁽⁷⁴⁾.
- 63- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تحسن الحكومة فرص حصول أطفال الشعوب الأصلية على التعليم، سواء من خلال تنفيذ مشاريع حكومية أو من خلال دعم المشاريع غير الحكومية الموجهة نحو توفير تعليم أفضل وأكثر ملاءمة ثقافياً وأنسب لأطفال الشعوب الأصلية⁽⁷⁵⁾.
- 64- وأوصت منظمة الشعوب الأصلية في سورينام بأن يتضمن مشروع دعم التعليم الثانوي والتقني نظام حصص لضمان تكافؤ الفرص لصالح أطفال قرى الشعوب الأصلية واتخاذ تدابير لمساعدة الأسر مالياً⁽⁷⁶⁾.
- 65- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن المدارس غالباً ما تكون غير موجودة في مجتمعات الشعوب الأصلية، أو تعاني من نقص في الموظفين، وأن العديد من الأطفال يجبرون على الذهاب إلى المدرسة على بعد كيلومترات عديدة. ويكون ذلك غير ميسور اقتصادياً للوالدين في كثير من الحالات⁽⁷⁷⁾.
- 66- وذكرت الورقة المشتركة 2 أنه في غياب المدارس المحلية، يضطر أفراد عدة مجتمعات محلية تقع على الحدود مع غيانا الفرنسية، كما هو الحال في جماعة واينا في كاويمهاكان (أنابايكي)، إلى إرسال أطفالهم إلى المدارس الابتدائية والثانوية عبر الحدود، بتكلفة كبيرة⁽⁷⁸⁾.
- 67- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن الطلاب لا يتلقون التعليم بالمستوى الذي يحدده المعيار الوطني في المجتمعات المحلية التي بذلت الحكومة فيها جهوداً لتوفير التعليم الابتدائي. ويعزى ذلك في كثير من الأحيان إلى مشاكل لوجستية تتعلق بإيفاد مدرسين إلى المدارس في أقاليم الشعوب الأصلية. ومن العوامل الأخرى السكن غير اللائق وعدم رغبة المدرسين في العيش في ظل الظروف المحلية التي لا تتوفر فيها المياه الكافية والكهرباء ومرافق الاتصالات⁽⁷⁹⁾.
- 68- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن معظم المدرسين الذين توظفهم الحكومة هم من سكان العاصمة وأن النقل الخاص إلى أراضي السكان الأصليين جواً أو بالقوارب كثيراً ما يكون ضرورياً. ومن المشاكل المتكررة نقص الأموال الحكومية لضمان النقل⁽⁸⁰⁾.
- 69- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن المدرسين المعيّنين في مدارس في أقاليم الشعوب الأصلية غير مجازين في كثير من الأحيان وأن تعيينهم في مجتمعات الشعوب الأصلية لا يكون سوى جزء من تدريبهم. وبناء على ذلك، لا تستغرق مهمتهم سوى بضعة أشهر، يخلفهم بعدها متدرب جديد. وذكرت الورقة أن هذا لا يسبب سوى القليل من الاستمرارية في التدريس. وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن معظم المدرسين ليسوا على دراية بممارسات وثقافة الشعوب الأصلية، فإنهم لا يتمكنون من توفير التعليم المناسب والملائم ثقافياً⁽⁸¹⁾.
- 70- وذكرت منظمة الشعوب الأصلية في سورينام أن مشروعاً لقانون التعليم الابتدائي قد قُدم إلى البرلمان في كانون الأول/ديسمبر 2019. ووفقاً لمشروع القانون هذا، تظل اللغة الهولندية السورينامية هي اللغة الرئيسية للتعليم الابتدائي. ولم توضع أي أحكام للنظر في استخدام نهج متعدد اللغات⁽⁸²⁾.
- 71- وذكرت المنظمة نفسها أنه لم يُتخذ أي إجراء لإدخال دراسات للغات الأصلية على المستوى الجامعي⁽⁸³⁾.

-4 حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

(النساء⁽⁸⁴⁾)

72- ذكرت الورقة المشتركة 1 أن النساء والفتيات والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والمشتغلات بالجنس والنساء والفتيات المهاجرات اللاتي يعانين من حالات ضعف يتعرضن للعنف الجنسي والجنساني والتمييز والوصم في المجالين الخاص والعام. وذكرت الورقة أن عوامل الخطر تشمل صغر السن، وانخفاض مستوى التعليم، والحمل، والتعايش المبكر مع شريك ذكر. وبالإضافة إلى ذلك، تسهم المواقف الاجتماعية والثقافية إسهاماً كبيراً في الحفاظ على الأدوار الجنسانية الراسخة داخل المجتمع⁽⁸⁵⁾.

73- وذكرت الورقة المشتركة 1 أن التحرش الجنسي أمر يعترف به الموظفون وأصحاب العمل على السواء كمشكلة خطيرة، وأنه يرتبط بعوامل هيكلية وثقافية مثل عدم المساواة في العلاقات بين الجنسين، وهياكل التنظيم الهرمية، وسباق الجنسة، وثقافة السيطرة الذكورية⁽⁸⁶⁾.

74- وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تضمن الحكومة وتيسر إجراء مناقشة عامة متعمقة، بما في ذلك مع المنظمات النسائية والنقابات العمالية، كمساهمة في مشروع القانون الحالي المتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل، مع الاستثمار في الوقت نفسه في إنكاء الوعي بالحقوق الجنسية، لدى فئات مستهدفة محددة بلغة مناسبة ثقافياً⁽⁸⁷⁾.

(الأطفال⁽⁸⁸⁾)

75- ذكرت بروجكتا أن العنف ضد الأطفال لا يزال يمثل قضية ضخمة من قضايا حقوق الإنسان في سورينام، بما في ذلك حوادث التأديب العنيف للأطفال. ولاحظت أن دراسة العنف ضد الأطفال أظهرت أن برامج الحكومة لحماية الطفل غير كافية، بسبب عدم وجود نهج منسق ونظام تتبع في عملية الدعم، والافتقار إلى نظم إدارة الحالات ورصدها، والافتقار إلى عمليات وبروتوكولات محددة للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال. وهناك نقص في الأخصائيين الاجتماعيين في الخدمة العامة وعلى المستوى غير الحكومي، فضلاً عن نقص في رعاية الأطفال المصابين بصدمة نفسية وتوجيههم على النحو ملائم⁽⁸⁹⁾.

76- وذكرت بروجكتا أنه استناداً إلى التوصيات المنبثقة عن دراسة العنف ضد الأطفال، بدأت الحكومة في عام 2018 في إنشاء آلية منسقة لخدمات حماية الطفل من خلال شبكة IKBen لمقدمي الخدمات على المستويين العام وغير الحكومي. ولم تنفذ شبكة IKBen بعد تنفيذاً كاملاً بين جميع مقدمي خدمات حماية الطفل. وأوصت بروجكتا بأن تعزز الحكومة شبكة IKBen، وأن تزودها بما يكفي من الموارد والمساعدة لتعزيز نهج منسق في مجال حماية الطفل⁽⁹⁰⁾.

77- وذكرت بروجكتا أن هناك نحو 44 دار إيواء للأطفال في سورينام، تدير معظمها منظمات خاصة أو أفراد، بما في ذلك منظمات دينية. وتوكل إليها رعاية الأطفال الأسر التي لم تعد تستطيع رعاية أطفالها رعاية ملائمة، أو السلطات، في حالات الاعتداء أو غيرها من ظروف الحرمان. وذكرت بروجكتا أن معظم المنظمات تمكنت من مواصلة تشغيل دور الرعاية بفضل التبرعات المقدمة من القطاع الخاص والجهات المانحة الأخرى، ولكن في ظل الأزمة المالية في سورينام، التي تقامت بسبب أزمة كوفيد-19، جفت هذه التبرعات. وذكرت أن الحكومة لديها نظام للمعونة المالية تدعم من خلاله دور الأطفال، لكنها لاحظت أن مناقشات جرت بشأن كفاءة هذا النظام والوصول إليه⁽⁹¹⁾.

78- وأوصت بروجكتا بأن تجعل الحكومة عمليات وإجراءات السياسة العامة للإعانات المالية المقدمة إلى دور إيواء الأطفال عملية وشفافة. وأوصت بروجكتا الحكومة أيضاً بأن تأذن لدور إيواء الأطفال بالحصول على بدل إعالة الطفل الشهري الخاص بالأطفال الخاضعين لرعايتها، الذي لا يزال يتلقاه الوالدان حالياً⁽⁹²⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة (93)

- 79- ذكرت بروجكتا أن تكاليف الخدمات الطبية واللوازم الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية لم تدرج في حزم المعونة الطبية الأساسية التي تقدمها الحكومة(94).
- 80- وذكرت بروجكتا أن معظم المباني المدرسية لا يمكن للأطفال ذوي الإعاقة البدنية الوصول إليها(95).
- 81- وذكرت بروجكتا أن المجلس الاستشاري للسياسات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة لم يعد يعمل(96).

الشعوب الأصلية(97)

- 82- ذكر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق بجامعة أوكلاهوما أن دستور سورينام لا يعترف بالحق في الملكية الجماعية، ولذلك فإن السكان الأصليين في المناطق الداخلية من سورينام لا يملكون أو يشغلون أو يتمتعون بأراضي أجدادهم بصورة جماعية أو فردية(98).
- 83- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن الشعوب الأصلية لا تزال تفتقر إلى أي شكل من أشكال الاعتراف القانوني بحقوقها في ملكية الأرض أو أي شكل من أشكال ضمان الحياة(99).
- 84- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تقوم الحكومة عاجلاً باتخاذ و/أو تنفيذ تدابير قانونية، مثل مشروع قانون الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والقبلية في سورينام، موجهة نحو توفير قدر من الحماية لحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك ما أمرت به محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وذكرت الورقة أن هذا يجب أن يشمل، في جملة أمور، الاعتراف الرسمي بالسلطة التقليدية للشعوب الأصلية في سورينام، وحق الشعوب الأصلية في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تملكها تقليدياً والسيطرة عليها(100).
- 85- وذكرت منظمة الشعوب الأصلية في سورينام أن البرلمان أقر بالإجماع قانون حماية المناطق السكنية والمعيشة للسكان الأصليين وغيرهم من قبائل سورينام في 22 كانون الأول/ديسمبر 2017، لكن ليس لهذا القانون أي قوة قانونية لأنه لم يصدر عن الرئيس. وأوصت المنظمة بإعادة النظر في القانون والتشاور مع الشعوب الأصلية بصورة مجددة في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2021(101).
- 86- وأوصت منظمة الشعوب الأصلية في سورينام بأن تراجع الحكومة قانون التعدين لعام 1986 ليشمل حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، وأن تجري مشاورات كافية بشأن مشروع قانون التعدين وأن تأخذ المسائل الناشئة في الاعتبار قبل تقديمه إلى البرلمان(102).
- 87- وذكر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما أن حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعب ساراماكا ضد سورينام (2007، السلسلة جيم، رقم 172) والأحكام ذات الصلة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمده الجمعية العامة في 13 أيلول/سبتمبر 2007، تصب في صالح سكان سورينام الأصليين للسماح لهم بالسكن في أراضي أجدادهم وممارسة حقوقهم فيها(103).
- 88- وذكرت منظمة الشعوب الأصلية في سورينام أن الحكومة أكدت التزامها بتنفيذ الحكم الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعوب كالينيا ولوكونو ضد سورينام (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2015) السلسلة جيم، رقم 309) والحكم الذي أصدرته المحكمة نفسها في قضية شعب ساراماكا ضد سورينام (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (2007) السلسلة جيم، رقم 172)، لكن الحكومة لم تنفذ هذين الحكمين(104).
- 89- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن سورينام لم تمتثل على النحو الملائم لقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن سندات الملكية الجماعية للشعوب الأصلية، كما حدث في حالة جماعة مويونا (2005)،

وشعب ساراماكا ضد سورينام (2007)، وشعوب كالينيا ولوكونو ضد سورينام (2015). وذكرت الورقة أن سورينام لم تعترف بعد بالشخصية القانونية وحقوق ملكية الأراضي لجميع الشعوب الأصلية والقبلية ومجتمعاتها⁽¹⁰⁵⁾.

90- وأوصت منظمة الشعوب الأصلية في سورينام بأن تنفذ الحكومة أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على نحو كامل قبل كانون الأول/ديسمبر 2022⁽¹⁰⁶⁾.

91- وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما بأن تعترف الحكومة بالأراضي المتوارثة للشعوب الأصلية وتحميها وترسم حدودها، وأن تعتمد وتنفذ تشريعات تسمح للسكان الأصليين بامتلاك الأراضي بصورة جماعية⁽¹⁰⁷⁾.

92- وذكرت منظمة الشعوب الأصلية في سورينام أن هناك نقصاً مستمراً في الحماية القانونية من إصدار حقوق التعدين وقطع الأشجار والملكية في أراضي الشعوب الأصلية. والعمل جارٍ بشأن قانون تعدين جديد منذ عام 2004 ليحل محل قانون التعدين لعام 1986. وفي عامي 2016 و2019، أنشئت لجانان، لكن نتائج اللجنتين غير معروفة. وذكرت المنظمة أنه بالإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك أي مشاركة نشطة ومجدية مع الشعوب الأصلية بشأن مضمون القانون⁽¹⁰⁸⁾.

93- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن حق الشعوب الأصلية في المشاركة الفعالة في صنع القرار أنتهك على الصعيد المحلي بالإضافة إلى الصعيد الوطني⁽¹⁰⁹⁾.

94- وذكرت منظمة الشعوب الأصلية في سورينام أنه حتى بعد إنشاء إدارتين جديدتين داخل وزارة التنمية الإقليمية، لا تزال هناك مشاركة محدودة أو معدومة لأفراد الشعوب الأصلية في الحياة العامة والهيئات الحكومية، وفي وضع المعايير والسياسات العامة والموافقة عليها، بما في ذلك تلك التي تؤثر تأثيراً مباشراً على حقوقهم⁽¹¹⁰⁾.

95- وأوصت المنظمة بأن تحسن الحكومة المشاركة الوطنية للشعوب الأصلية في الحياة العامة والهيئات الحكومية⁽¹¹¹⁾.

96- وأوصى المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لجامعة أوكلاهوما بأن تكفل الحكومة حق السكان الأصليين والقبليين في المشاركة الفعالة في القرارات التي تؤثر عليهم مباشرة، بما في ذلك الموافقة الإلزامية الحرة المسبقة والمستتيرة قبل اتخاذ أي قرارات بشأن المشاريع المتعهد بإنجازها في أراضيهم أو بخصوص موارد ستؤثر عليهم مباشرة⁽¹¹²⁾.

97- وأوصى المركز بأن تنشئ الحكومة هيئة استشارية للجماعات الأصلية وجماعات المارون لتسوية المنازعات الحدودية⁽¹¹³⁾.

98- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تعتمد الحكومة وتنفذ قوانين تكفل اشتراط الحصول على الموافقة الحرة المسبقة والمستتيرة، وفقاً لما أمرت به محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وأن تضع، بمشاركة فعالة من ممثلي الشعوب الأصلية المختارين بحرية، وسيلة للإصلاح في حالة عدم التقيد بهذا المبدأ⁽¹¹⁴⁾.

99- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية لا تزال معرضة بشدة لانتهاكات حقوقها من جانب الحكومة أو أطراف ثالثة، بما في ذلك الانتهاكات المتصلة بجملة أمور منها كثرة الامتيازات الاستخراجية والزراعية، والمحميات الطبيعية، ومصالح الأطراف الثالثة الفردية التي مُنحت سابقاً والتي لا تزال تسبب انتهاكات كبيرة لحقوق هذه الشعوب. وذكرت الورقة أن الحكومة الجديدة التي تولت السلطة بعد الانتخابات البرلمانية في عام 2020 قطعت وعوداً بأن تسرع بسن وتنفيذ مشروع قانون الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والقبلية في سورينام، لكنها لم تتخذ أي إجراء يذكر في هذا الصدد⁽¹¹⁵⁾.

100- وذكرت منظمة الشعوب الأصلية في سورينام أن جائحة كوفيد-19 قد أثرت على الشعوب الأصلية بشدة أكثر من الجماعات الأخرى في البلد. وكشفت هذه الجائحة النقاب عن الحالة الهشة الهيكلية التي تعاني منها الشعوب الأصلية في سورينام. وبسبب تدابير التخفيف الوطنية، مثل الإغلاق الشامل وحظر التجول، كان على الشعوب الأصلية أن تعتمد إلى حد كبير على القوات الذي توفره الغابات أو زراعتها. ويسافر الصيادون أياماً من القرية للصيد ويعودون بصيد غير كاف لإطعام القرية بأكملها⁽¹¹⁶⁾.

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF International	Alliance Defending Freedom, Geneva (Switzerland);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Geneva (Switzerland);
ECLJ	The European Center for Law and Justice, Strasbourg (France);
GPEVAC	The Global Partnership to End Violence Against Children, London (United Kingdom);
ICAN	The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IHRC-OU	The International Human Rights Clinic of the University of Oklahoma College of Law, Norman (United States of America);
OIS	The Organization of Indigenous Peoples in Suriname, Paramaribo (Suriname);
Projekta	Stichting Projekta, Paramaribo (Suriname).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Professional Associates for Representation, Equality and Acceptance, Paramaribo (Suriname); Stichting Lobi Health Center, Paramaribo (Suriname); Women's Rights Centre, Paramaribo (Suriname);
JS2	Joint submission 2 submitted by: The Mulokot Foundation, Village Kawemhakan (Suriname); the Association of Village Leaders Suriname, Paramaribo (Suriname); Cultural Survival, Cambridge (United States of America).

² For relevant recommendations see A/HRC/33/44, paras. 133.1–133.22, 133.39–133.41, 134.1, 135.1–21, 135.23 and 135.26–135.31.

³ OIS, para. 2.1.2.

⁴ CGNK, p. 6.

⁵ ICAN, p. 1.

⁶ IHRC-OU, p. 3.

⁷ JS2, p. 12.

⁸ For relevant recommendations see A/HRC/33/44, paras. 133.23–133.24, 133.27–133.37, 135.22 and 135.24–135.25.

⁹ Projekta, para. 7.

¹⁰ For relevant recommendations see A/HRC/33/44, paras. 133.38, 133.55–133.61 and 135.32–135.33.

¹¹ Projekta, para. 1.

¹² JS2, p. 2.

¹³ JS1, para. 43.

¹⁴ Ibid., p. 10.

¹⁵ Ibid., p. 10.

¹⁶ Ibid., p. 10.

¹⁷ For relevant recommendations see A/HRC/33/44, paras. 133.102 and 135.43.

¹⁸ JS2, para. 3.

¹⁹ OIS, para. 1.3.4.

²⁰ JS2, pp. 11-12.

²¹ IHRC-OU, p. 3.

²² Ibid., p. 3.

²³ Projekta, para. 25 (a), (e) and (f).

²⁴ For relevant recommendations see A/HRC/33/44, paras. 133.62–133.66 and 135.34.

²⁵ GPEVAC, p. 1.

²⁶ Ibid., p. 2.

²⁷ Ibid., p. 2.

²⁸ For relevant recommendations see A/HRC/33/44, paras. 133.69, 133.81–133.83 and 134.2–134.3.

- 29 IHRC-OU, p. 3.
30 For relevant recommendations see A/HRC/33/44, para. 135.40.
31 Projekta, paras. 9–10.
32 Ibid., para. 10.
33 Ibid., para. 13 (a).
34 Ibid., paras. 13 (b) and 19 (b).
35 Ibid. para. 19 (a).
36 ADF International, para. 27 (a).
37 Ibid., para. 27 (b).
38 For relevant recommendations see A/HRC/33/44, paras. 133.75–133.80.
39 ECLJ, para. 10.
40 Ibid., para. 11.
41 Ibid., para. 11.
42 Ibid., para. 14.
43 JS1, paras. 44 and 48.
44 Ibid., para. 51.
45 For relevant recommendations see A/HRC/33/44, para. 133.26.
46 Projekta, para. 42 (b).
47 Ibid., para. 42 (a).
48 For relevant recommendations see A/HRC/33/44, paras. 133.25 and 133.85.
49 JS2, para. 13.
50 Ibid., para. 25.
51 IHRC-OU, p. 2.
52 JS2, paras. 18 and 21–22.
53 Ibid., p. 12.
54 OIS, para. 2.4.2.
55 For relevant recommendations see A/HRC/33/44, paras. 133.86–133.89.
56 JS2, para. 27.
57 Ibid., para. 28.
58 Ibid., para. 5.
59 Ibid., p. 12.
60 IHRC-OU, p. 3.
61 JS1, paras. 21–22 and 24.
62 Ibid., pp. 9–10.
63 ADF International, para. 17.
64 Ibid., para. 27 (d).
65 Ibid., para. 27 (e).
66 JS1, para. 4.
67 Ibid., p. 9.
68 Ibid., para. 8.
69 Ibid., p. 9.
70 Ibid., para. 14.
71 For relevant recommendations see A/HRC/33/44, paras. 133.90–133.95 and 135.41.
72 OIS, para. 1.4.6.
73 JS2, para. 6.
74 OIS, para. 1.4.6.
75 JS2, p. 12.
76 OIS, para. 2.4.3.
77 JS2, para. 31.
78 Ibid., para. 32.
79 Ibid., para. 33.
80 Ibid. para. 34.
81 Ibid., para. 35.
82 OIS, para. 1.4.7.
83 Ibid., para. 1.4.8.
84 For relevant recommendations see A/HRC/33/44, paras. 133.42–133.54 and 133.67–133.68.
85 JS1, paras. 28–29.
86 Ibid., para. 34.
87 Ibid., p. 10.
88 For relevant recommendations see A/HRC/33/44, paras. 133.70–133.74, 133.84 and 135.35–135.39.
89 Projekta, paras. 27–29.
90 Ibid., paras. 30–31.
91 Ibid., paras. 33 and 35.
92 Ibid., para. 36 (a) and (c).

- ⁹³ For relevant recommendations see A/HRC/33/44, para. 135.42.
- ⁹⁴ Projekta, para. 39.
- ⁹⁵ Ibid., para. 40.
- ⁹⁶ Ibid., para. 41.
- ⁹⁷ For relevant recommendations see A/HRC/33/44, paras. 133.96–133.101.
- ⁹⁸ IHRC-OU, p. 4.
- ⁹⁹ JS2, p. 2.
- ¹⁰⁰ Ibid., p. 11.
- ¹⁰¹ OIS, para. 2.2.2.
- ¹⁰² Ibid., para. 2.3.2.
- ¹⁰³ IHRC-OU, p. 4.
- ¹⁰⁴ OIS, paras. 1.1.2 and 2.1.1. See also IHRC-OU, p. 4.
- ¹⁰⁵ JS2, para. 1.
- ¹⁰⁶ OIS, para. 2.1.1.
- ¹⁰⁷ IHCR-OU, p. 4.
- ¹⁰⁸ OIS, paras. 1.3.2.
- ¹⁰⁹ JS2, para. 10.
- ¹¹⁰ OIS, para. 1.2.1.
- ¹¹¹ Ibid., para. 2.2.1.
- ¹¹² IHRC-OU, p. 4.
- ¹¹³ Ibid., p. 4.
- ¹¹⁴ JS2, p. 12.
- ¹¹⁵ Ibid., para. 12.
- ¹¹⁶ OIS, para. 1.4.3.
-